



كتاب دورى رقم (١١) لسنة ١٩٩٩

بشأن

كيفية تنفيذ أحكام قانون الضرائب علي الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١
والمعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ وقرار وزير المالية رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٩٤
بتعديل أحكام اللائحة التنفيذية ملك القانون

سبق أن أصدرت المصلحة كتبها الدورية أرقام ١ لسنة ٨٤ ، ٨ لسنة ٩١،٧ لسنة ٩٥ بشأن
تحصيل الضريبة علي إيرادات الثروة العقارية وضريبة الإستغلال الزراعي للمحاصيل البستانية طبقاً
لأحكام القانون رقم ١٥٧ لسنة ٨١ بشأن أحكام قانون الضرائب علي الدخل والمعدل بالقانون رقم ١٨٧
لسنة ١٩٩٣ .

وقد تضمنت الكتب الدورية سالف الاشاره إليها الإجراءات الواجب اتباعها لتنفيذ أحكام القانون
ومنها :-

أولاً : الإجراءات الواجب اتباعها عند تحصيل الضريبة علي الإيرادات الثروة العقارية :-

(١) إجراء حصر من واقع الدفاتر بتسجيل كل ممول يمتلك في دائرة الإختصاص عقاراً مبنياً أو
أكثر أو جزء من عقار مبني أو أطيان زراعية يزيد صافي قيمتها الإيجارية عن حد الإعفاء
المقرر للأعباء العائلية وفقاً لحكم المادة ٨٨ من القانون وذلك من خلال إعداد سجل يتضمن
بيانات الممولين وممتلكاتهم وصافي القيمة الإيجارية والضريبة العقارية المستحقة ومقدار
المبالغ الواجبة السداد تحت حساب الضريبة الموحدة .

(٢) إخطار الإدارة المركزية للحصر والإقرارات بمصلحة الضرائب ببيان معتمد بأسماء الممولين
وجميع البيانات المدونة قرين كل منهم بالسجل المشار إليه ويتم هذا الإخطار علي النموذج
رقم (١٥) ضريبة موحدة قبل ٣٠ يونيه من كل عام .

(٣) إخطار كل مالك قبل ٣٠ يونيه من كل عام بكافة البيانات المدونة قرين أسمه بالسجل والتنبيه
عليه بسداد المبالغ الواجبة الأداء تحت حساب الضريبة الموحدة وفقاً للقواعد وفي المواعيد
المحددة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ٣٩ والقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ وذلك علي النموذج رقم
١٦ ضريبة موحدة .

(٤) تحصيل المبالغ الواجبة الأداء تحت حساب الضريبة وفقاً للأسعار المحددة في المادة (٩٠) من
القانون مقابل تسليم الممول قسيمة سداد تبين قيمة المبالغ المسددة تحت حساب الضريبة .

(٥) توريد ما تم تحصيله كل ثلاثة شهور إلي المأمورية المختصة وذلك خلال الخمسة عشر يوماً
التالية لنهاية الثلاثة شهور المشار إليها وذلك علي نموذج رقم ١٧ ضريبة موحدة .



ثانياً : الإجراءات الواجب إتخاذها عند تحصيل الضريبة على إيرادات الـ إستغلال الزراعي :-

- (١) فور ورود النماذج رقم ٤٨ ضريبة موحدة من مناطق الضرائب العامة يتم إتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل هذه الضريبة المستحقة من الإيرادات الناتجة عن الإستغلال الزراعي والمحاصيل البستانية من حدائق الفاكهة المنتجة أو نباتات الزينة والنباتات العطرية والطبية أو مشاتل المحاصيل البستانية وتوريد المبالغ التي تم تحصيلها علي صورة النموذج رقم ٤٨ ضريبة موحدة فور تحصيلها للمأموريه المختصة .
- (٢) موافاة المأمورية المختصة خلال شهر يناير من كل عام بالنموذج رقم ٤٩ ضريبة موحدة ببيان المبالغ المستحقة والمسددة والباقي علي كل ممول وما تم إتخاذه من إجراءات بشأنها.

ثالثاً : تضمنت الكتب الدورية السابق الإشاره إليها أنه إذا واجه التنفيذ أيه اعتراضات فعلي مأموريات الضرائب العقارية إحاله هذه الاعتراضات إلي مأموريات الضرائب العامة المختصة لبحثها وإتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها .

وتيسيراً علي مديريات الضرائب العقارية لإنجاز الأعمال المكلفة بها طبقاً لأحكام القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ ولانحته التنفيذية يلزم إتباع الآتي :-

- ١- تكليف كتبه الربط بالمأموريات بإجراء حصر شامل من واقع الدفاتر (أطيان - مباني) للممولين الذين يزيد صافي إيراداتهم من القيمة الإيجارية عن ٢٠٠٠ جنيه سنوياً (الصافي - ٨٠% من إجمالي القيمة الإيجارية السنوية)
 - ٢- تكليف عدد (٢) من العاملين بالمأموريه بإستيفاء بيانات سجل الممولين الخاضعين للضريبة الموحدة وتحرير النماذج رقم ١٥ ضريبة موحده .
 - ٣- مراجعة بيانات النماذج رقم ١٥ ضريبة موحدة علي بيانات السجل ١٥ بمعرف مراجعي الضريبة الموحدة تحت إشراف مأموري الضرائب المكلفين بذلك .
 - ٤- موافاة المديرية بالنماذج رقم ١٥ ضريبة موحدة التي تم إستيفاء بياناتها ومراجعتها.
 - ٥- إنشاء سجل أبجدي بالمديرية لكل مأموريه لقيود بيانات النماذج ١٥ ضريبة موحدة .
 - ٦- تجميع النماذج رقم ١٥ الخاصة بالمأموريات وموافاة الإدارة المركزية للحصر والإقرارات بهما .
 - ٧- تحرير قرارات الاضافه بمعرفة كتبه السجل ١٥ وإدراج بياناته بسجل ١٦ (الذي يعتبر بمثابة جريده ممولي الضريبة الموحدة) .
 - ٨- تحرير النموذج رقم ١٦ ضريبة موحدة وإخطار الممولين بقيمه الضريبة التي تم ربطها عليهم .
 - ٩- يكلف صراف خاص بالضريبة الموحدة بكل مأموريه يختص بما يالي :
- أ - إستلام كشوف محرره من النماذج رقم ١٦ ضريبة موحدة وتعتبر بمثابة أمر الحجز والتحصيل .



مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوي - قسم الصياغة
ملف رقم : ٤٧ / ٢-٣٣

- ب - توزيع النماذج ١٦ علي الممولين وتحصيل الضريبة المستحقة عليهم .
- ١٠ - يتم التوريد كل ١٠ أيام وتفريغه في يومية مستقلة يتم تسليمها لكاتب الربط المسنول عن سجل ١٦ .
 - ١١ - يكلف صراف المتنوعة بإدراج المبالغ المحصلة علي ظهر الحافظة أسوة بما يتم في الكشوف الرسمية .
 - ١٢ - يتم تحرير النماذج رقم (١٧) ضريبة موحدة بمعرفة كاتب الجريدة وترسل بعد مراجعتها إلي الجهاز المشرف بالمديرية للتسديد بدفاتر الضريبة الموحدة .
 - ١٣ - يتم تسليم النماذج ٧ (ضريبة موحدة إلي قسم الحسابات بالمديرية لإتخاذ اللازم نحو إصدار شيك بإجمالي الحصيلة كل ٣ شهور وموافاة مأموريه الضرائب المختصة به مرفقاً مع النماذج ١٧ وذلك تنفيذاً للمادة رقم ٤٣ من اللائحة التنفيذية.

الدورة المستنديه لأعمال الضريبة الموحدة وفق أحكام قانون الضرائب علي الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ ، وقرار وزير المالية رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٩٤ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لذلك القانون .


رئيس المصلحة

محمود سامي شرشر



مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوي - قسم الصياغة
ملف رقم : ٤٧ / ٢-٣٣

الدورة المستندية لأعمال الضريبة الموحدة
وفق أحكام قانون الضرائب علي الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١
المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣
وقرار وزير المالية رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٩٤ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لذلك
القانون



و تهيب المصلحة تنفيذ ما تقدم بكل دقة حرصاً علي تحصيل مستحقات الدولة و في المواعيد المحددة علي أن توافي المصلحة بتقرير شهري بما يتم إنجازه في هذا المجال .

تحريراً في : ٢١ / ٩ / ١٩٩٩ م

رئيس المصلحة

(محمود سامي شرشر)